

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

بيان سفر الدكتور عمر شخاشير إلى باريس لحضور اجتماع
اليونسكو لمجلس العلاقات الثقافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - وافق على ترشيح السيد الدكتور عمر شخاشير والأمين العام
لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي لحضور اجتماع خبراء العلاقات الثقافية،
الذى تقدمه منظمة اليونسكو فى باريس في مدة من ٩ إلى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠مادة ٢ - تحمل منظمة اليونسكو نفقات وبدل السفر ، ويصرف له
فرق بدل السفر المقرر من ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠

بيان الترخيص للآنسة زينب عبد الحميد بالسفر للعلاج
خارج الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القرار الجمهوري رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن ملاجء الموظفين
خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - رخص للآنسة زينب عبد الحميد مديرية إدارة المعاشات
والتأمين من الدرجة الثالثة المالية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المتعلقة
بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للعلاج في مدة تلاتة أشهر
وعلى أن يصرف لها إعانة مالية قدرها ٥٠٠ ج.م (خمسمائة جنيه)
لتغطيات العلاج والإقامة ، خلاف مصاريف السفر في الذهاب والعودة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٠

بيان التصريح بسفر السيد / محمد مصطفى صبرى بعد
إلى مقر عمله الجديد ببريتا بايطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القرار الجمهوري رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد مصطفى صبرى بعد بالمدينة العامة لشئون
النقل البحري بالسفر إلى بريتا بايطاليا لعمل مندوبياً للهيئة لدى شركة
شيك وشركاه ، على أن تحمل الشركة بكلفة مرتباته .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٠

بيان إيفاد السيد الأستاذ الدكتور بول ظلينجي مملاعاً عن المركز
القومي للبحوث لحضور المؤتمر الدولي الرابع لضخم اللدنة الدرقية
الذى يقام بلندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الأستاذ الدكتور بول ظلينجي رئيس قسم
الأمصال الباطنية بكلية الطب بجامعة بنى سوس لحضور المؤتمر الدولي
الرابع لضخم اللدنة الدرقية الذى يقام بلندن في المدة من ٥ إلى ٩ يوليه
سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر